

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بتونس

الفقضية عدد 26775

تاريخ الحكم: 2019/7/10

حكم استئنافي اعتراضي

الحمد لله

حضرت الدائرة واحد وعشرون بمحكمة الاستئناف بتونس عند انتسابها للقضاء في المادة المدنية بجلستها العصرية المنعقدة يوم الأربعاء 10 جويلية 2019 برئاسة السيدة مديرية البرقاوي وعضوية المستشارين السيدين محمد الرمضاني وزهاء الجزيري الممضين أسلمه وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة صباح جاري.

الحكم الآتي نصه بين:

المعرضة: شركة الكرامة القابضة في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بدمج بحيرة أناسي مصر بحيرة الملاوي صنف البحيرة تونس محاميها الأستاذ محمد القسبي.

من جهة

والمحضر ضدهما:

1 - محمد مروان المبروك مقره لدى شركة أي . د . م الكائن مقرها بعدد 4 نهج 8612 المنطقة الصناعية الشرقية 1 ترنس محامي الأستاذ الأمجد النقاطي والبيب الوسلي.

2- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الدولة التونسية وزارة المالية مقره بنهج نجيريا عدد 3 و5 تونس.

من جهة أخرى

الإجراءات

بعد الاطلاع على مطلب الاعتراض المقدم لكتابية محكمة الاستئناف من طرف ثالث المعترضة الأستاذ محمد الفقسي بتاريخ 2018/5/23 مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية اعتراضا قرارين أولهما القرار الاستعجالي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2015/7/6 في القضية عدد 74551 القاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي شكلا وفي الأصل بقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه بخصوص مبدأ الالتمان مع تعديل نصه وذلك لأن تستثنى منه مساهمات المستألف طالب إعادة النشر في الشركات التالية:

1) شركة المغرب للاستثمار.

2) شركة الصناعات الغذائية التونسية.

3) الشركة المتوسطية للأبووض "ميديس".

4) شركة السفابل.

5) شركة التطوير والاستثمار والخدمات اكسپرس.

6) الشركة القابضة مغرب المالية.

7) شركة انفاستيك.

وإعفاء الطاعن من الخطبة وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وثانيهما قرار شرحة الصادر بتاريخ 2018/3/15 والقاضي نصه "قررت المحكمة شرح قرار المدعي المذكور على النحو التالي وذلك أن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل حكم التعديل بخصوص الشركات التالية : شركة المغرب للاستثمار وشركة الصناعات الغذائية التونسية والشركة المتوسطية

للنهوض ميديس وشركة التطوير والاستثمار والخدمات اكميس والشركة القابضة مغرب المالية وشركة
النفاستاك مفاده رفع الالتمان عن هذه الشركات وارجاع ملكيتها للمستألف طالب إعادة النشر محمد
مروان بن علي المبروك وتربيها على ذلك إرجاع كامل الأصول التي يملكها المستألف في هذه الشركات
إليه وترتيب الأثر القانوني لذلك حيال بورصة الأوراق المالية.

ويعرب ذلك قيدت قضية اعتراضية لدى هذه المحكمة تحت عدد 26775 و آذن بنشرها
بجلسة يوم 2018/6/29 وتوصل نائب المعترضة بموعدها طبق القانون وحضر قبل موعدها وقدم
موجبات الاعتراض المتمثلة في محضر أبلغ المعترض ضدهما مستندات الاعتراض بواسطة عدل
منفذ بتاريخ 2018/5/29 والقرار الاستئنافي وقرار شرطه وقرار سهو وتدارك وجملة من المزدوات،
وي يوم الجلسة المعينة لها القضية حضر المكلف العام بنزاعات الدولة وطلب التأخير للجواب
وحضر الأستاذ الصيد عن الأستاذ القبسي وطلب صرف القضية لمراقبة ولم يحضر المستألف ضده
الأول فأخرت القضية لجلسة يوم 2018/7/13 استجابة للطلب وإحالة الملف على الدائرة الاستعجالية
الخامسة ومنها تالي نشر القضية بعدة جلسات منها جلسة يوم 2019/2/25 التي حجزت إليها
القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم وبها قررت الدائرة الخامسة إحالتها على هذه الدائرة ونشرها بجلسة
2019/3/6 تطبيقاً لأحكام الفصل 250 من م م ث فقرة أخيرة ومنها تالي نشر القضية بعدة
جلسات اقتضتها مديراها وبعد أن أصبحت جاهزة صرفت للمراقبة بجلسة يوم 2019/6/19 وبها
حضر الأستاذ الجندي عن الأستاذ القبسي وطلب التأخير للجواب وحضرت الأستاذ الباطلني عن
الأستاذ النقاطي رطلبت التأخير للجواب وحضر ممثل المكلف العام وقدم تقريراً فحجزت للمفاوضة
والتصريح بالحكم بالجلسة المبين تاريخها يطالع هذا ثم وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

المستندات

من حيث الشكل:

حيث دفع المعترض ضده من جهة أولى بانعدام الصفة في المعترضة في الاعتراض.

طرف مرتمن عدلي ومن ثمة فان رفع الانتمان بموجب القرار الاستعجالي المذكور يفضي الى عودة تسييرها للمياكل المكلفة بذلك قبل نصب الانتمان عليها دون زيادة او نقصان وان تجاوز ذلك من قبل قرار الشرح المطعون فيه وخوضه في مسألة ملكية الأسهم التي لم يبيت فيها القرار المذكور بمثل "زيادة في ما اقتضاه نص هذا القرار في مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 124 المذكور بما يوجب الرجوع فيه من هذه الناحية .

وحيث وفضلا عن ذلك فان مسألة استحقاق الأسهم الذي خاضت وبيت فيها المحكمة التي أصدرت قرار الشرح بوصفها محكمة استعجالية تخرج عن مجال نظر القاضي الاستعجالي باعتبارها من المسائل الموضوعية الراجحة بالنظر لمحكمة الأصل وعليه فان البطل فيها في إطار قرار الشرح المطعون فيه يمثل خرقا صارحا لمقتضيات الفصل 201 م م ت بما يقتضي معه الرجوع في هذا القرار من هذه الناحية أيضا.

وحيث بات قرار الشرح المطعون فيه ولأسباب المذكورة أعلاه مخالف للقانون وتعين الرجوع فيه .

وحيث أفلحت المدعىضة في اعتراضها وتعين إخراجها من الخطبة وإرجاع مالها المؤمن إليها عملا بأحكام الفصل 174 من م م ت.

وحيث تحمل المصارييف القانونية على المحكوم عليه المدعىض ضده أولا عملا بأحكام الفصل 128 من م م ت.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة نهائيا بقبول الإعتراض شكلا وأصلا بالرجوع في قرار الشرح المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 15/3/2018 المتعلق بشرح الحكم الاستئنافي عدد 74551

الصادر عنها بتاريخ 6/7/2015 وإلغاء مفعوله وإعفاء المعترضة من الخطبة وإرجاع مالها المؤمن

إليها وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضده أولاً.

وحرر في تاريخه

٢٠١٥